أيام فرأت خمسة أيام ثم استحيضت فتجلس الخمسة حيث علمتها عادتها وإن لم تعلمها أي عادتها بأن جهلت شهرها ووقت حيضها وعدد أيامها عملت وجوبا بتمييز صالح لحيض بأن لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما لحديث فاطمة بنت أبي حبيش وتقدم ولو تنقل التمييز بأن لم يتوال أو لم يتكرر كما تقدم في المبتدأة فإن لم يك لدمها تمييز بأن كان على نسق واحد أو كان لها تمييز و لكنه ليس بصالح بأن نقص عن يوم وليلة أو جاوز خمسة عشر ف هي متحيرة لأنها قد تحيرت في حيضها بجهل عادتها وعدم تمييزها لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار بخلاف المبتدأة وللمتحيرة أحوال أحدها أن تنسى عدد أيامها دون موضع حيضها وقد بينها بقوله فتجلس ناسية عدد فقط في موضع حيضها من أوله غالب حيض ستا أو سبعا بالتحري إن اتسع شهرها له أي لغالب الحيض ك أن يكون شهرها عشرين فأكثر فتجلس في أولها ستا أو سبعا بالتحري ثم تغتسل وتصلي بقية العشرين ثم تعود إلى فعل ذلك أبدا وإلا يتسع شهرها لغالب الحيض وأقل الطهر ف إنها تجلس الفاضل من شهرها بعد أقل طهر بين حيضتين كأن يكون شهرها ثمانية عشر يوما ف أنها تجلس الزائد عن أقل الطهر بين حيضتين وهو خمسة أيام لأنها الباقي من الثمانية عشر بعد الثلاثة عشر فتجلسها فقط لئلا ينقص طهر عن أقله فيخرج عن كونه طهرا وشهرها أي المرأة ما اجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان أي تامان كأربعة عشر يوما بلياليها يوم بليلته للحيض لأنه أقله وثلاثة عشر بلياليها للطهر لأنها أقلها